وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح

اللجنة الثانية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد الشيخ علي أبو زيد – نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / بدر الدين إسماعيل عبد الرحمن

الأستاذ / أكمل إسماعيل عبد الغفار

المحاسب / ناصر جرجس ميخائيل

المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح

وأمانة سر السيد / سلوى محمود محمد سليم

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ١٠٩٤ لسنـــة ٢٠٠٧ـــة

المقدم من /.....

الـكيان القانوني / شركة تضامن

الـنـشاط / تجاره ملابس ومفروشات

الـعـنـوان / .....

سنوات النزاع / من ٢٠٠٤/٥/١٢ إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١

ملف رقـم / .....

ضـــــــد / مأمورية المحلة ثان

﴿ المـبدأ ﴾

(٥)

إثبات – مزاولة النشاط – عبء الإثبات .

يقع عبء إثبات مزاولة النشاط وفقاً للقواعد العامة ولما استقرت عليه أحكام القضاء على عاتق مصلحة الضرائب بحسبانها في مركز الدائن ، فإذا قام ادعاؤها بمزاولة الطاعن للنـشاط علـى الافتراض أو التخمين كان ادعاء مفتقداً دليله وتعين إلغاء تقديراتها بشأن هذا النشاط – تطبيق.

﴿اللجنـــــــــــة﴾

وبعد مطالعتها لجميع مرفقات الملف المحال إليها ، وبعد إجراء المداوله القانونية .

– وحيث أنه قد تبين للجنة أن الطعن قد حاز علي كافة أركانه القانونية :

لذا فقد قررت اللجنه قبول الطعن شكلا .

﴿وفي الموضـــــــــــوع﴾

وبعد مطالعه اللجنة لجميع مرفقات الملف المحال إليها .

وبعد دراسه واستيعاب طلبات الدفاع علي محضر الجلسه المقدمه للجنة والمستندات المرفقه بها

وتبين للجنة أن أوجه اعتراضات الطاعن تتلخص فيما يلي :

أولا : بصفه أصليه إلغاء التقديرات المقدره عن سنة النزاع ٢٠٠٤ حيث أن بدايه النشاط ٢٠٠٥/٨/١٥ وعدم تطبيق المواد المذكورة حيث لا مجال لتطبيقها .

ثانيا : بصفه احتياطيه : الطعن علي جميع أسس وعناصر التقدير من حيث رقم الأعمال ونسبه الـــربح وقـــدم الدفاع إخطار بداية مزاوله النشاط اعتبارا من ٢٠٠٥/٨/١٥ وقدم بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨

واللجنه في سبيلها لتحقيق ما ورد بطلبات الدفاع وبالرجوع إلي مرفقات الملف وحيث تبين لها

المعاينات : معاينه بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ ملخصها (جزء من الدور الأرضي بملك ..... مساحته ٥٩ م٢ مبلط بالسيراميك وجاري دهانه وله عدد ١ باب صاج – لا يوجد بالمكان ما يدل علي مزاولـــه النـــشاط وأقـــر الممول أن التجهيزات ستستغرق أربعه أشهر تقريبا – صندله علي المحل ٣٠ م٢ لا يوجد بها أي شيء – عداد كهربائي ورقم لوحه غير واضح وقراءته ٧٢٩٠ ك وات – لا يوجد فروع أخري)

معاينه بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ أسفرت عن وجود مجموعه من الملابس الجاهزه والمفروشات والأقمشه بلغـــت ١٦٤٤٢ ج طبقاً لأقوال العامل حسبما هو ثابت وارد بمذكره الفحص عن سنه النزاع .

المناقشة – بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٩ ملخصها (النشاط تجاره وملابس ومفروشات – شركه تضامن بين ١– .... ٢– ..... والشريكه زوجه شقيق الممول – النشاط تحت التجهيز وفتره التجهيزات ستستغرق شهرين – تاريخ عقد الإيجار ٢٠٠٤/٥/١٢ – المستغل السابق بالملف .....– يوجد عداد كهرباء – لا يوجد أنشطه أخري – لا يوجد أملاك أو عقارات – رأس المال ٩٠٠ ج)

واسترشادا بمحاضر الأعمال المشار إليها وتحقيقا لما أثاره الدفاع من طلبات علي محضر الجلسة فـــإن اللجنـــة تقرر

أولا : بالنسبه لطب الدفاع الأصلي والخاص بإلغاء التقديرات التي أجرتها المأمورية عن سنة ٢٠٠٤ لأن بدايه النشاط ٢٠٠٨/٨/١٥ فإن اللجنه من دراستها الأوراق تبين لها

١– الطاعن سلك صحيح القانون حيث قام بالأخطار بمزاوله نشاطه اعتبارا من ٢٠٠٥/٨/١٥ وذلك بأخطـــار

مقدم للمأمورية بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ وذلك طبقاً لأحكام الماده ١٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣

٢- خلت أوراق ملف الطعن إلي ما يفيد مزاوله الطاعن للنشاط قبل تاريخ أخطاره المشار إليه حيث أن معاينه المأمورية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ أثبتت أن المنشأه تحت التجهيز ورغم ذلك تحدد المأمورية بدايه النشاط أعتبارا من ٢٠٠٤/٥/١٢ ومنذ تاريخ هذه المعاينه وحتى أخطار الطاعن بمزاوله النشاط لا يوجد أي معاينات أو مناقشات أو تحريات أو أخطارات تعامل تفيد مزاوله الطاعن للنشاط

قامت المأمورية بتحديد بدايه النشاط اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/١٢ طبقاً لما ورد بمذكره الفحص علي أساس (الحاله تقديريه واسترشادا بأسس المحاسبه وحالات المثل مع الأخذ في الاعتبار معاينه ٢٠٠٤/٦/٦ أفاد الممول بأن فتره التجهيز ستستغرق ٤ شهور وافاد بمناقشه ٢٠٠٤/٥/٢٩ أن التجهيزات ستستغرق شهرين بناء عليه تري عدم الأخذ باخطار اللمزاوله في ٢٠٠٥/٨/٢٨ حيث أن المنشأه كانت مبلطه بالسيراميك وجاري دهانها بمعاينه ٢٠٠٤/٦/٦ ومن غير المعقول أن يستمر دهان المنشأه عدد ٥ أشهر)

وحيث أن المأمورية هي المدعيه ويقع عبء الإثبات عليها طبقاً للقواعد القانونية وأحام القضاء التي تقضي بأن (المدعي هو المكلف قانونا بإثبات دعواه وتقديم الأدله التي تؤيد ما يدعيه)

وبالتالي لا يجوز للمأمورية أن تدعى مزاوله الطاعن لنشاطه بناء علي افتراضات أو تخمينات أو احتمالات لا أساس لها من الصحه ومفتقده للدليل المادي ٠

كما أن عبء أثبات مزاوله الممول لنشاطه يقع علي عاتق مصلحه الضرائب طبقاً لما استقرت عليه أحكام القضاء التي انتهت إلي أن (إذا نسبت مصلحه الضرائب إلي الممول أنه يمارس نشاطا فإنه في الوقت ذاته يجب أن تقدم الدليل والحجه المؤيدين لوجهه نظرها وذلك استناداً لأمرين

الأمر الأول – أن مصلحه الضرائب في هذه الحاله في مركز الدائن فإذا إدعت بوجود نشاط ما فعليها يقع عبء الإثبات آخذاً بالقاعدة أن البينة علي من أدعي ٠

الأمر الثاني : ان مزاوله النشاط هو في حقيقته واقعه ماديه لا يصعب إثباتها ٠)

وأمام كل هذا وحيث أن المأمورية لم تقم الدليل المادي علي مزاوله الطاعن للنشاط قبل تاريخ أخطاره بمزاوله نشاطه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥ فإن اللجنه لا يسعها ألا أن تجيب الدفاع لطلبه الأصلي وتقرر إلغاء تقديرات المأمورية عن الفتره من ٢٠٠٤/٥/١٢ وحتي ٢٠٠٤/١٢/٣١ لعدم مزاوله الطاعن للنشاط خلالها ٠

﴿ولهذه الأسباب﴾

وبناء علي ما سبق فقد قررت اللجنه ما يلي :

أولا : قبول الطعن شكلا ٠

ثانيا : الغاء تقديرات المأمورية لأرباح الطاعن / .....

ونشاطه / تجاره ملابس ومفروشات بالعنوان / .....

ويحاسب بالملف الضريبي رقم ..... عن السنوات ٢٠٠٤/٦/٦ طبقاً لما ورد بحيثيات هذا القرار ٠

وعلي قلم الكتاب إخطار طرفي النزاع بصوره من هذا القرار بخطاب موصي عليه بعلم الوصول ٠